بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأسيس

شركة : .....

« ذات مسؤولية محدودة »

إنه في يوم / / ١٤هـ الموافق : / / ٢٠م

حرر هذا العقد بين كل من :

م	الاسم واللقب	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	محل الإقامة	العنوان
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					

وتم الإتفاق على ما يأتي :

مادة (١)

اتفق المتعاقدون علي أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة قطرية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م وتعديلاته وعقد تأسيس الشركة .

مادة (٢)

اسم الشركة : .....

« ذات مسؤولية محدودة »

ويجب أن يذكر اسم الشركة متبوعاً بعبارة « ذات مسؤولية محدودة » مكتوبة بصورة واضحة ومقروءة ، فإذا أهمل المديرون مراعاة الحكم المذكور كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصة وبالتضامن عن التزامات الشركة فضلاً عن التعويضات .

مادة (٣)

غرض الشركة :

هو : .....

.....

.....

مـــــادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة :

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني هو مدينة (.....) بدولة قطر ، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً لها داخل أو خارج قطر متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك وبموافقة الجمعية العامة للشركاء . ويجب التأشير بعناوين الفروع في السجل التجاري الخاص بالشركة.

مـــــادة (٥)

مـــدة الشـــركـــة :

المدة المحددة للشركة (.....) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهر عقدها بالقيد في السجل التجاري ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركاء .

مـــــادة (٦)

رأس مـال الشـركـة :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (.....) ريال قطري مقسم إلى (.....) حصة متساوية القيمة ، قيمة كل حصة (.....) ريال ، وتم توزيع الحصص بين الشركاء علي النحو التالي :

م	الاســـــــم	عدد الحصـص	قيمة الحصـة	إجمالـي
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				

وقد دفع كل شريك قيمة حصته كاملة . وسلمت الحصص العينية للشركة ..

وأودعت الحصص النقدية في بنك : ..... / فرع .....

بموجب شهادة صادرة من البنك المذكور.

ولا تؤدي الحصص النقدية إلا للمديرين المعينين في عقد التأسيس متى قدموا شهادة تثبت قيد الشركة في السجل التجاري .

وبالنسبة للحصص العينية المقدمة - فيكون مقدم الحصة مسؤولاً تجاه الغير عن قيمتها المقدرة لها .. فإذا ثبت أن الحصة العينية قدرت بأكثر من قيمتها وجب أن يؤدي الفرق نقداً للشركة ويسأل باقي الشركاء متضامنين عن أداء هذا الفرق للشركة إلا إذا أثبتوا عدم علمهم به .

وصف الحصص العينية

م	اسم مقدم الحصة	بيان الحصة	قيمتها
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			

مـــــادة (٧)

إدارة الشـــركـــة :

يدير الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم يعينهم الشركاء لأجل معين أو غير معين . ويعتبر المديرون المعينون في عقد تأسيس الشركة معينون لمدة ( ) سنة ويجوز عزل المدراء المعينون في عقد التأسيس وكذلك تعيين وعزل المدراء المعينون فيما بعد بإتفاق الشركاء المالكين لأكثر من نصف رأس المال « مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك » وقد عين المؤسسون .

م	الاســـــم	الصفـــة
١		مديـــراً للشـركـــة
٢		مديـــراً للشـركـــة
٣		مديـــراً للشـركـــة

مـــــادة (٨)

يكون لمديري الشركة السلطة الكاملة في إداراتها والنيابة عنها « مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي تعامل بها .

وكل قرار يصدر من الجمعيـة العامـة بتقييد المديرين أو بتغييرهـم لا يسري في حق الغير إلا بعد التأشير به في السجل التجاري .

- يجوز نص في عقد تأسيس الشركة على تكوين مجلس مديرين ، وتعيّن طريقة عمل هذا المجلس والأغلبية التي تصدر بها القرارات . في حالة تعدد المديرين .

مـــــادة (٩)

يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجالس إدارات شركات المساهمة .

مـــــادة (١٠)

لا يجوز للمديرين بغير موافقة الجمعية العامة للشركاء أن يتولوا الإدارة في شركة أخري منافسة أو ذات أغراض مماثلة ، أو أن يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير بصفقات تجارية منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة ، ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزلهم والزامهم بالتعويض .

مـــــادة (١١)

الحصص وانتقالها :

مع مراعاة المادة (٢٣٧) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م .

- يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته بموجب محرر رسمي لأحد الشركاء ، أو للغير ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركاء وفي السجل التجاري .
- فإذا أراد أن يتنازل عن حصته لشخص أجنبي عن الشركة ، وجب أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل . وعلى المدير أن يبلغ الشركاء بشروط التنازل .
- ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بالشروط نفسها وبثمنها الحقيقي . وفي حالة الاختلاف على الثمن يقدر مراقب حسابات الشركة هذا الثمن في تاريخ الاسترداد .
- وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .
- فإذا انقضي شهر من تاريخ التبليغ دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد كان لصاحب الحصة الحق في التصرف فيها للغير .

مـــــادة (١٢)

سـجل الشـركـاء :

يعد مركز الشركة سجل خاص للشركاء ، يتضمن مايأتي :

١ - أسماء الشركاء وجنسياتهم ومواطنهم ومهنهم .

٢ - عدد الحصص التي يملكها كل شريك .

٣ - التصرفات التي تجري على الحصص مع بيان تاريخها والسبب الناقل للملكية واسم المتصرف والمتصرف إليه وتوقيعهما في حالة التصرف بين الأحياء ، وتوقيع المدير ومن آلت إليه الحصة في حالة الانتقال بسبب الوفاة .

٤ - مجموع ما يملكه كل شريك من حصص بعد التصرف .

ويجوز لكل شريك ولكل ذي شأن من غير الشركاء ، الإطلاع على هذا السجل . وترسل صورة من البيانات الواردة فيه ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة

ويسأل مديرو الشركة شخصياً على وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب إمساك السجل بطريقة معيبة أو بسبب عدم صحة البيانات والتغييرات التي تثبت فيه أو التي ترسل إلي إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة .

مـــــادة (١٣)

الجمعية العامة للشركاء :

تكون للشركة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء ، وتنعقد الجمعية بدعوة من المديرين مرة على الأقل في السنة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ويجب على المديرين دعوة الجمعية العامة للانعقاد بناءً على طلب مجلس الرقابة « إن وجد » أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة .

وتعقد الجمعية العامة في المركز الرئيسي أو في أي مقر آخر يتفق عليه الشركاء .

وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العامة بموجب خطابات مسجلة ترسل إلى كل شريك على عنوانه الوارد في عقد التأسيس / سجل الشركاء قبل موعد انعقادها بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، ويعتبر العنوان الوارد بعقد التأسيس / سجل الشركاء وتعديلاته هو عنوان مراسلاته ، ولا يجوز له الاعتراض على الشركة بعدم صحة عنوانه إلا إذا أثبت إخطاره الشركة بتغيير العنوان .

ويجب أن يتضمن خطاب الدعوة تحديد مكان وزمان الاجتماع ، وأن يرفق به جدول الأعمال وصورة من الميزانية .

مـــــادة (١٤)

يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح خلال شهرين من نهاية السنة المالية .

وعلى المديرين أن يرسلوا صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة « إن وجد » وصورة من تقرير مراقب الحسابات إلى وزارة الأعمال والتجارة وإلى كل شريك ، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة . ولكل شريك أن يطلب من المديرين دعوة الشركاء إلى الاجتماع للمداولة في تلك الوثائق .

مـــــادة (١٥)

لكل شريك حق حضور الجمعية العامة مهما كان عدد الحصص التي يملكها ، وله أن ينيب عنه بتفويض خاص شريكاً آخر من غير المديرين لتمثيله في الجمعية ، ويكون لكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص .

مـــــادة (١٦)

يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على المسائل الآتية :

١ - مناقشة تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات .

٢ - مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها .

٣ - تحديد نسب الأرباح التي توزع على الشركاء .

٤ - تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة « إن وجد » وتحديد مكافآتهم .

٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٦ - المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب هذا العقد أو قانون الشركات التجارية .

مـــــادة (١٧)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال ، إلا إذا تكشفت أثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها .

وإذا طلب أحد الشركاء ادراج مسألة معينة على جدول الأعمال ، وجب على المديرين إجابة الطلب وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية العامة .

مـــــادة (١٨)

لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال ، ويكون المديرين ملزمين بالإجابة على أسئلة الشركاء . فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها واجب التنفيذ.

مـــــادة (١٩)

لا تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة عدد من الشركاء يمثل على الأقل نصف رأس مال الشركة على الأقل « **ما لم ينص عقد التأسيس على أغلبية أكبر** » .

فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثان يعقد خلال الواحد والعشرين يوماً التالية للاجتماع الأول ، وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بأغلبية الأصوات الممثلة فيه « **ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك** » .

مـــــادة (٢٠)

لا يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال « **ما لم ينص عقد التأسيس بالإضافة إلى هذا النصاب على أغلبية عددية من الشركاء** » ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم الجماعية .

مـــــادة (٢١)

يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركاء وموافقة الشركاء الإجماعية . اتخاذ قرار بتحويل الشركة إلى شركة أخرى من الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م .

مـــــادة (٢٢)

يحرر محضر بملخص واف عن مناقشات الجمعية . وتدون المحاضر وقرارات الجمعية في سجل خاص يودع بمقر الشركة، ويكون لأي من الشركاء الاطلاع عليها بنفسه أو بوكيل عنه. كما يكون له الاطلاع على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي .

مـــــادة (٢٣)

مراقب الحسابات :

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة كل عام ، وتسري في شأنهم الأحكام الخاصة بمراقبي الحسابات في شركات المساهمة .

مـــــادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة أو من الشركاء بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م أو لعقد الشركة دون إخلال بحقوق الغير حسن النية. ولايجوز التمسك بهذا البطلان إلا من الشركاء الذين اعترضوا على القرار. ويترتب على بطلان القرار اعتباره كأن لم يكن. وتسقط دعوى بطلان القرار بمضي سنة من تاريخ صدوره.

مـــــادة (٢٥)

توزيع الأرباح والخسائر :

توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الأخرى على النحو التالي :

١ - ١٠ ٪ من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري . ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة على أنه إذا قل الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل إلى هذه النسبة .

٢ - يجوز للجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة للشركاء

٣ - الباقي من الأرباح الصافية يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال أو يرحل بناء على موافقة الشركاء إلى السنة المقبلة .

٤ - في حالة تحقيق خسائر ترحل للسنة التالية ولا يتم توزيع أرباح على الشركاء إلا بعد استنزال هذه الخسائر .

مـــــادة (٢٦)

السنة الماليـــة للشـــركـــة :

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام . على أن السنة الأولى للشركة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري إلى نهاية ديسمبر من العام التالي .

مـــــادة (٢٧)

انقـضـاء الشـركـة وحلهـا :

مع مراعاة المادة (٢٩٠) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م .

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية :

١ - انقضاء المدة المحددة لها ما لم تجدد المدة .

٢ - انتهاء العمل الذي قامت من أجله .

٣ - صدور حكم قضائي بحلها .

٤ - شهر إفلاس الشركة .

٥ - حل الشركة أو اندماجها في شركة أخرى .

٦ - انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى عدد من الشركاء يقل عددهم عن الحد الأدنى المقرر قانونا .

٧ - هلاك جميع رأس مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار رأس مال الشركة استثمارا مجدياً .

٨ - إجماع الشركاء على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها « **ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية معينة** » .

ويتم تصفية أموالها طبقا لأحكام المواد (٢٩٥ إلى ٣١٢) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م .

مـــــادة (٢٨)

المنازعـــــات :

كل نزاع ينشأ بين الشركاء أو بينهم وبين ورثة أحدهم أو ممثليه خاص بأي شرط من شروط العقد يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المختصة بدولة قطر. ولا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد المديرين أو ضد أحدهم إلا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

مـــــادة (٢٩)

كل ما لم يرد به نص في هذ العقد يطبق بشأنه أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته.

مـــــادة (٣٠)

نسخ العـــــقـــــد :

حرر هذا العقد من (.....) نسخ لكل شريك نسخة للعمل بموجبها ونسخة إلى كل من إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة ونسخة تحفظ بالشركة.

وقد فوض الشركاء السيد / ..... في اتخاذ إجراءات قيد الشركة، بالسجل التجاري وإتمام الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة الشؤون التجارية والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

توقيـــع الشركـــاء

	الاســـــم	التوقيـــــع
١)	.....	.....
٢)	.....	.....
٣)	.....	.....
٤)	.....	.....
٥)	.....	.....
٦)	.....	.....

... تم بحمد الله تعالى ...